Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

دور القانون في تحقيق التنمية المستدامة بالعراق

م.م سيناء طارق لفته

م.م احمد عبد الرضا محمد

جامعة ديالي/ قسم الدراسات والتخطيط

The Role of Law in Achieving Sustainable Development in Iraq

Assistant Professor Sinai Tariq Lafta

Assistant Professor Ahmed Abdul-Ridha Muhammad

University of Diyala / Department of Studies and Planning

Abstract

This research aims to analyze the pivotal role of law in promoting sustainable development in Iraq. Despite Iraq's natural resources, decades of conflict have negatively impacted its capacity. The research also seeks to evaluate the current legislative framework in Iraq and determine its effectiveness in supporting the three dimensions of sustainable development: economic, social, and environmental. The research concludes that Iraqi law still faces significant challenges in achieving sustainable development due to weak implementation mechanisms, corruption, and the lack of modern laws commensurate with the challenges.

Keywords: law, sustainable development, Iraq, legislation, investment, corruption.

الملخص

يهدف البحث إلى تحليل الدور المحوري للقانون في تعزيز مسار التنمية المستدامة في العراق. وعلى الرغم من الثروات الطبيعية التي يمتلكها العراق، إلا أن عقودًا من الصراعات أثرت سلبًا على قدرته، كما يسعى البحث إلى تقييم الإطار التشريعي الحالي في العراق، وتحديد مدى فعاليته في دعم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي، وقد خلصت البحث إلى أن القانون العراقي لا يزال يواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، بسبب ضعف آليات التنفيذ، والفساد، وعدم وجود قوانين حديثة تتناسب مع التحديات.

الكلمات المفتاحية: القانون، التنمية المستدامة، العراق، التشريعات، الاستثمار، الفساد.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث بعد القانون، ثمة ضرورة اجتماعية لتنظيم مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، وقد استلزم التقدم التكنولوجي الذي شهدته البشرية في القرون الأخيرة صياغة المزيد من التشريعات واعتماد آليات تنظم وتعزز مختلف جوانب الحياة، وخاصة تلك المتعلقة بالقضايا المستحدثة كالتنمية المستدامة، حيث إن محاولة تنمية مختلف جوانب الحياة قديمة قدم نشأة البشرية، وهي ضرورة ملحة لتحقيق الرخاء والرفاهية بشكل مستدام وعقلاني للأجيال القادمة، ومنذ مطلع القرن العشرين، ازداد الاهتمام بالتنمية نتيجة اتساع الفجوة في مستوى المعيشة بين الدول المتقدمة والنامية والفقيرة، وظهور الفوارق الطبقية بين مواطني الدولة الواحدة، ولم يعد هذا التطور يقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يشمل أيضًا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية والتكنولوجية وغيرها، ومن هنا تمثل التنمية المستدامة مدخلًا أساسيًا للتقدم البشري في مختلف المجالات، حيث تشمل أهداف التنمية رفع مستوى التعليم والصحة، وضمان العدالة، وإحداث تغييرات جذرية في الوعي الاجتماعي من خلال بروز طبقة عاملة وتوسع الطبقة الوسطى، كما تضمن التنمية المستدامة السلام والاستقرار والتقدم العلمي والتكنولوجي، وتساهم في إعمال حقوق الإنسان والقضاء على الفروقات القائمة على الجنس أو اللون أو العرق.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث القانون ركيزة أساسية في بناء وتفعيل أي استراتيجية للتنمية المستدامة، وفي العراق، يكتسب هذا الدور أهمية مضاعفة نظراً للتحديات المتعددة التي تواجه عملية التنمية. يهدف القانون إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، بما يضمن استدامتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، فالتنمية المستدامة، بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة، هي خيار مثالي لضمان إعمال حقوق الإنسان، وضمان الرفاه لجميع الشعوب، وضمان استمرارية الحياة على الأرض، والسيادة على الموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال القادمة، وكما أن الحق في التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ويجب على الدولة تهيئة الظروف الوطنية المواتية لإعمال هذا الحق، يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بالمبادئ الديمقراطية الحديثة التي تؤكدها الأطر الدستورية، والتي ترتبط إلى حد كبير بحقوق الأفراد المنصوص عليها في النصوص الدستورية. تشكل الأطر المذكورة أعلاه ضمانة مهمة للتنمية المستدامة، وتكملها قواعد دستورية وقوانين تتعلق بالعديد من الجوانب، مثل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. تشكل هذه القوانين ضمانات مهمة لتحقيق التنمية المستدامة..

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة دراستنا في عدة مسائل يمكن تحديدها بشكل عام بالتساؤلات التالية:ضرورة تحديد المبادئ والأحكام التي أدرجها المشرع الدستوري العراقي في الدستور العراقي وبعض الدساتير المقارنة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما وأن هذا الدستور لم يتطرق إليها صراحةً.هناك علاقة مباشرة بين النصوص الدستورية والتنمية المستدامة. والسؤال المهم هنا هو: ما هي دور القانون في تحقيق التنمية المستدامة بالعراق؟من الضروري تحديد النصوص القانونية المكملة للدستور وفق مبدأ القواعد القانونية التقدمية التي تُرسي الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان.

رابعًا: هيكل البحث

يهدف البحث إلى دراسة الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، وقد وجدنا من المناسب تقسيم بحثنا إلى ثلاثة أقسام. يتناول المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة واهميتها، ويتناول المبحث الثاني معوقات التنمية المستدامة بالعراق، الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأهميتها

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

أصبحت التنمية اليوم محورَ كل جهد، وغايةَ الخطط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وقد ازداد الاهتمام بفهم موضوعها ومضمونها، وتوضيح غاياتها وأهدافها، وأصبحت قضيةً أساسيةً لدى دعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية. ونظرًا لاتساع نطاق التنمية وتعدد أبعادها، فقد لا يشمل تعريفها جميع مجالاتها، ففي البداية، اقتصرت الدراسات على مفهوم التنمية في جانبه الاقتصادي. إلا أن هذا المفهوم تطور ليشمل جوانب اجتماعية وسياسية وقانونية وثقافية وغيرها(دخيل، ٢٠٠٩: ١٥)التنمية مشتقة من كلمة "ناما" التي تعني "النمو" أو "التطوير" أو "الزيادة". النمو يعني الزيادة، أي "إخماد" الشيء، وتوسيعه، وزيادته، ونشره(الرازي: ٦٨١) ، "ناما" تعني النمو، والنمو، والنمو، "ناما" تعني رفعه وتقويته.أما التعريف الفني للتنمية هو عملية تغيير كمي تتوسطها عوامل داخلية وخارجية، هنا تشير التنمية إلى النمو. ويمكن أن تكون أيضاً نوعية، أي عملية تحسين شيء ما. ويتحقق التغيير النوعي على الأرجح من خلال عمليات تطوعية يبادر بها طرف آخر. ولا مانع من الجمع بين النهجين باعتبارهما تنمية كمية ونوعية، وهو المعنى الأوسع للتنمية(الفيروز آبادي، ٢٠٠٣: ١٢٣٠). ولمصطلح التنمية تعريفات متعددة لدى العديد من الفقهاء، تبعاً للسياق الذي يركزون عليه. عرّفها البعض بأنها عملية شاملة تهدف إلى إحداث تغييرات هيكلية في جميع جوانب الحياة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية، مدعومة بإطار تكنولوجي متطور لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشودة(الصافي، ٢٠٠٥: ١٢٣)وعرّفها آخرون بأنها "التنمية الشاملة للمجتمع بجميع أنشطته ومكوناته، بما يلبي الاحتياجات الأساسية لأفراده ويوفر لهم الرفاهية ومن هنا يُعد مفهوم الحق في التنمية مفهومًا حديثًا نسبيًا، وقد أصبح من أكثر الأفكار تداولًا ونقاشًا بين الشخصيات القانونية والسياسية"(تيم، ١٩٩٨: ٩٢)وليس من السهل وضع تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية، وشرح جوانبه وعناصره وأسسه القانونية(الرازي: ٦٢) ، وقد عرّفه الفقهاء بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تمكّن الشخص، كفرد أو كعضو في المجتمع، في حدود قدراته، من الحصول على الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللازمة لتحقيق النمو الكامل ورفاهية كرامته وشخصيته(عبد اللطيف، ٢٠٢١: ١٠)ويُفهم مفهوم الحق في التنمية بمعناه الأوسع كمطلب إنساني، وهو مبدأ تكافؤ الفرص في تحقيق التنمية، وحق لجميع الأفراد، ومطلب لجميع البلدان والشعوب في العيش بسلام وحرية وتنمية مستقلة، كما يُفهم

بأنه عمل يهدف إلى التقدم المادي والروحي في مستوى معيشة جميع أفراد المجتمع، كما يعني التنمية الشاملة للفرد واعتباره عنصرًا فاعلًا في تحقيقها، وهي تنمية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل تشمل أيضًا الجوانب الاجتماعية والثقافية، وتركز عناصرها على التعليم والصحة وسائر مناحي الحياة(الصافي، ٢٠٠٥: ١٩٠) ، وقد نصت الدساتير، ومنها دستور الإمارات العربية المتحدة المعدل لعام ١٩٧١، على الحق في التنمية، حيث نصت المادة ٢٤ على أن "الاقتصاد الوطني يقوم على العدالة الاجتماعية، وأساسه التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أكد على ضرورة اتباع أساليب الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية".أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأنه لم ينص صراحة على موضوع الحق في التنمية المستدامة وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في المواد (٣٣، ٣٤ ، ٣٥، ٣٦) وغيرها، التي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة واهتمام بالتعليم والبحث العلمي ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك تطرق الى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها.ومن خلال ما سبق نرى أن عدم ذكر الحق في التنمية المستدامة بجانب هذه الحقوق في الدستور العراقي لا يعني أن نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الإشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ، كون الحق في التنمية المستدامة حق مركب أو هجين كما اسلفنا أي ليس حقاً جديداً مستقلاً بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى وهذا يعني أن عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق.

المطلب الثاني: أهمية التنمية المستدامة

تُعد التنمية المستدامة موضوعًا حديثًا نسبيًا، وما زال في طور التطور والنمو. لذلك، ليس من السهل تحديد تعريف دقيق ومتفق عليه لها(المهتدي بالله، ٢٠١٠: ١٠٤) ، برز مصطلح "التنمية المستدامة"، ووجد مكانه بين العديد من المصطلحات المعاصرة كالحداثة والعولمة وغيرها من المصطلحات أو التعبيرات المستخدمة في المجال القانوني المحلي والدولي بغرض التواصل مع العالم. شهد المؤتمر البيئي الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ تقدمًا ملحوظًا في الاعتراف بفكرة التنمية المستدامة. يُقرّ المبدأ الأول لهذا الإعلان بالحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف ملائمة في بيئة تُمكّنه من العيش بكرامة ورفاهية. وفي الوقت نفسه، يُعهد بحماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية. وكان أول تقرير يُشير رسميًا إلى هذا المبدأ هو "مستقبلنا المشترك"، الذي نشرته اللجنة العالمية للتنمية البيئية عام ١٩٨٧. أُنشئت هذه اللجنة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٣، برئاسة رئيسة الوزراء برونتلاند، وعضوية شخصيات من النخبة السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم(عبد اللطيف، ٢٠٢١: ١١) وعرّفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تُلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة".وقد عرف الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩.١٢ في المادة العاشرة منه بانها : " تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها وتعتبر سلوكاً لكل المتداخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد "وقد أشار دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ الى موضوع التنمية المستدامة بشكل صريحتارة في الديباجة، التي نصت على " ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً لتاريخه، مؤمناً بأن العلم والعمل والأبداع قيم إنسانية سامية، ساعياً الى الريادة، متطلعاً الى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، وسلم العالمية والتضامن الإنساني " ، وتارة اخرى في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة الفصل (١٢٩) الذي نص على: " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.وكذلك نص دستور بلجيكا لعام ١٨٣١ المعدل في المادة (٧) مكرر منه على: " تحقق الدولة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم في ممارسة اختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع مراعاة التضامن بين الأجيال.إلا إن المشرع العراقي قد عرف التنمية المستدامة وفق المادة (٢) الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على " التنمية المستدامة هي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ".

من الواضح إن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد أكد بشكل صريح على مسألة التنمية المستدامة ويأتي هذا القانون استناداً الى جوهر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وتحديداً المادتين : (٣٣) الفقرة (١): " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة (٢٨)، والفقرة (٢): " تكفل الدولة حماية البيئية والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما ، وكذلك المادة (١١٤) التي تنص على " تكون الاختصاصات الآتية مشتركة

بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ثالثاً : رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ورابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام وأخيرًا، وفي ضوء التعريفات السابقة، يُمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: عملية تنمية لبناء مجتمع متكامل من منظور اجتماعي واقتصادي وبيئي وثقافي وسياسي. وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة، التي أقرتها معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية صراحةً أو ضمنًا، بهدف تحسين معيشة الجيل الحالي وضمان حياة كريمة للأجيال القادمة وفق مبادئ العدل والمساواة.

المبحث الثاني: المعوقات التي التنمية المستدامة بالعراق

القانون أداة حيوية لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، من خلال توفير الإطار التشريعي، وتحديد المسؤوليات، وتوجيه السياسات. ومع ذلك، فإن فعالية هذا الدور تتوقف بشكل كبير على قدرة العراق على تجاوز التحديات الهيكلية المتمثلة في عدم الاستقرار، الفساد، وضعف التنفيذ، ومن هنا توجد مجموعة من المعوقات التي التنمية المستدامة بالعراق والتي تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: المعوقات الدستورية

من الضروري أن تكون الوثيقة الدستورية مواكبة للتطورات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها من مجالات الحياة، تُرسي الدساتير قواعد تتماشى مع احتياجات المجتمع على المدى البعيد، وتتطلب، في الواقع العملي، تعديلات دورية لمواءمتها مع المتطلبات الراهنة. من الضروري أن تتضمن القواعد الدستورية أحكامًا تُحدد مسارًا لضمان التنمية المستدامة. والمهم هنا هو تسليط الضوء على وجود معوقات دستورية قد تُعيق عملية التنمية المستدامة وفقًا لأحكام الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، وسنناقش هذه الأحكام أدناه:

أولًا: الدستور لا ينص صراحةً على الحق في التنمية يُعدّ الحق في التنمية المستدامة مسألةً حديثة العهد نسبيًا؛ لذلك، ينبغي على المشرع الدستوري العراقي أن يُعالجها صراحةً في أحكامه، على غرار الدساتير التي تنص عليه صراحةً، كما ورد في المادة ٣٥/الفقرة (٢) من الدستور المغربي لعام ٢٠١١: "تكفل الدولة حرية المبادرة وحرية المنافسة". كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة تُعزز العدالة الاجتماعية، وتحمي الموارد الطبيعية الوطنية، وتصون حقوق الأجيال القادمة. تنص المادة ٢٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، بصيغته المعدلة، على أن "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرفاه في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وخفض معدلات البطالة، والقضاء على الفقر". إن عدم تناول الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ صراحةً للحق في التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، كما أشرنا، يُشكل خللاً دستورياً يحول دون تحقيق التنمية المستدامة في العراق، رغم الإشارات الضمنية إليها. وتتبع أسباب هذا الخلل الدستوري من حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدها العراق أثناء صياغة الدستور، حيث كان يمر بمرحلة مهمة وحساسة وحاسمة تمثلت في تغيير النظام السياسي (الفضل، ٢٠١٠: ٩٢). وكان من الأجدر أن يُعالج المشرع الدستوري العراقي هذا الخلل الدستوري من خلال المادة ١٤٢ من دستور ٢٠٠٥. تنص هذه المادة في الفقرة ١ على ما يلي: تنص الفقرة ٢ على ما يلي: يُنشئ مجلس النواب، عند بدء عمله، لجنةً مؤلفة من أعضاء يمثلون المكونات الرئيسية للمجتمع. ومهمتها أن تقدم إلى مجلس النواب، خلال أربعة أشهر على الأكثر، تقريرًا يتضمن اقتراحًا بالتعديلات اللازمة على الدستور. وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها. وتُعرض التعديلات التي اقترحتها اللجنة فورًا على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعتبر مُعتمدة بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس.

ثانيًا: جمود الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تُعدّ القواعد الدستورية انعكاسًا للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع السياسي، فهي تؤثر فيها وتتأثر بها، وهي في حالة تغير مستمر. لذا، يجب أن تتوافق التغييرات التي تُجرى عليها مع مختلف التطورات. والسؤال المطروح هنا هو: هل يُشكّل الجمود الدستوري عائقًا أمام جهود تحقيق التنمية المستدامة(علي، ٢٠٢١: ٩٢) ، برزت آراءٌ مُختلفة للإجابة على هذا السؤال. في البداية، اختلفت الآراء حول أفضلية هذين النوعين من الدساتير: المرنة أم الجامدة، وأيهما أكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية. كان أحد التوجهات هو اعتماد مبدأ الجمود الدستوري، باعتباره عامل استقرار للنظام السياسي، وبالتالي يُسهم في عملية التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية وغيرها. كما أنه يُعزز مكاسب الدولة، إذ يتضمن الدستور أحكامًا لتعديله، وهو ما يختلف عن الإجراءات الاعتيادية لتعديل القانون، مما يُضفي على الوثيقة الدستورية بعض الاستقرار والثبات ويمنع العبث بها(عبد الله، ٢٠١٠: ٢٠٢) . هناك رأي آخر يختلف عن الرأي الثاني ويرى مؤيدوه أهمية أن يكون الدستور مرنًا، لأنه القانون الأعلى الذي ينظم شكل الحكم في الدولة ويحدد القواعد والمبادئ الدستورية الأساسية. لذلك، من المهم أن يتم تعديله بسهولة وسلاسة للتكيف مع التغييرات أو التطورات التي قد تحدث في المجتمع في أوقات مختلفة(محمود، ٢٠١٠: ٥٣) ، في الواقع، نحن نؤيد الرأي الأول لأن دوافع تغيير النصوص الدستورية هي مواكبة الأفكار والتطورات الجديدة التي تحدث في

المجتمع، بما في ذلك التغييرات في الجوانب القانونية والإدارية والتكنولوجية التي من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية وغيرها. من الواضح أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لا يتناول صراحة الحق في التنمية المستدامة. يخلق الهيكل الجامد لهذا الدستور عقبات دستورية كبيرة أمام الحق في التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية أمام الحق في التنمية المستدامة

يُعد القانون أداةً مهمةً لنجاح جهود التنمية المستدامة. فالقوانين، بغض النظر عن تسميتها، تُسنّ من قِبل السلطة التشريعية في الدولة. ويُعدّ وجود هذه السلطة ووضوح هيكلها مسألتين أساسيتين تُمكّنانها من صياغة القوانين. وتتطلب هذه القوانين إطارًا دستوريًا واضحًا يُضفي عليها الشرعية ويضمن تطبيق مبدأ القواعد القانونية التقدمية في الدولة(الفتلاوي، ٢٠١٥: ١٧) ، ومن المهم هنا تسليط الضوء على أهم المعوقات القانونية أمام التنمية المستدامة، والتي سيتم شرحها أدناه:

أولًا: المعوقات المتعلقة بمجلس النواب تُعد السلطة التشريعية من أهم الهيئات الحكومية الرسمية، فهي مسؤولة عن سنّ القوانين ووضع القواعد العامة التي تُنظّم الأنشطة الاقتصادية والسياسية والبيئية. ويمكن للسلطة التشريعية اعتماد نظام أحادي أو ثنائي المجلسين، وقد اعتمد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نظامًا ثنائي المجلسين، يتألف من مجلس النواب والمجلس الاتحادي، وهنا من المهم مخاطبة مجلس النواب وتجنب مناقشة المجلس الاتحادي، كونه لم يُشكل بعد. ومن صلاحيات مجلس النواب العراقي سنّ القوانين الاتحادية. ومن يتابع العملية التشريعية في العراق يلاحظ أن معظم القوانين التي يسنها مجلس النواب هي مجرد تعديلات أو إلغاءات لقوانين سابقة. ولا تخرج معظم القوانين إلى النور إلا بعد سلسلة طويلة من الإجراءات والمناقشات. ومن الأمثلة على ذلك إقرار القانون رقم ٢٠٠٨/٢١ بشأن المحافظات غير المقسمة. ويُعد هذا القانون قانونًا مهمًا ومصيريًا له بعض التأثير على عملية التنمية المستدامة، لأنه يحدد حدود عمل المحافظات وصلاحياتها، وخاصة تلك المتعلقة بوضع السياسات العامة للمحافظة، وهذا مهم لتسريع عملية التنمية المستدامة(علي، ٢٠٢١: ٩١) ، ويمثل ضعف الدور الرقابي التشريعي مشكلة أخرى. فتقصير مجلس النواب عن أداء دوره الرقابي سيؤدي إلى انحراف السلطات العامة عن حدود القانون. وهذا يعني أن مجلس النواب لا يستطيع سحب الثقة من الحكومة إلا في حالات نادرة إذا خرجت عن عملها(خليل، ٢٠١٤: ٣٧٩).

ثانيًا: المعوقات المتعلقة بالنصوص القانونية يُعد بناء مؤسسات الدولة من أهم أركان المجتمعات الحديثة. ويُقاس مدى التطور القانوني للدولة بمدى رسوخ أسسها القانونية وامتثالها للأحكام الدستورية. وتُعدّ القوانين التي يُسنّها مجلس النواب، عمومًا، أداةً لتعزيز الحكم الرشيد من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التنمية المستدامة وتحمي مبدأ الشرعية وسيادة القانون. وإلا، فإن قصور القوانين وعدم قدرتها على مواكبة التطورات سيُسهم في عرقلة الجهود الوطنية الرامية إلى تطبيق الحكم الرشيد والتنمية المستدامة(نصراوين، ٢٠١٧: ٣٨٣). لذلك، تُعدّ العيوب القانونية المتعلقة بمسألة التنمية المستدامة وعدم قدرتها على مواكبة القوانين القديمة في العالم المتحضر من أبرز المعوقات القانونية أمام تحقيق التنمية المستدامة في العراق. فهناك العديد من مشاريع القوانين التي لم تُنشر بعد، وتبقى مجرد مسودات أو مشاريع قوانين. فعلى سبيل المثال، لم يُسنّ مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ حتى الآن، مما خلق فراغًا تشريعيًا نتيجةً للخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان حول هذه المسألة. وهذا يشمل أيضًا المحافظات المنتجة للنفط الخاضعة لسلطة الحكومة الاتحادية. إن عدم سن هذا القانون، المتعلق بالجانب التنموي للدولة، يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة في العراق(علي، ٢٠٢١: ٩٢)وكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يولي اهتمامًا خاصًا ويمنح امتيازات للمحافظات التي تنتج وتطور النفط والغاز. ورغم أهمية هذا القانون، إلا أنه تعرض لعدد من الانتقادات. فقد تجاهل المشرع وأهمل موارد طبيعية مهمة أخرى كالزئبق الأحمر والكبريت والفوسفات وغيرها من المعادن المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة. كما ركز المشرع فقط على النفط والغاز. مما سبق، يتضح أن التنمية المستدامة عملية شاملة تشمل أبعادًا متعددة كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها. وهي تحتاج إلى أدوات قانونية لضمان نجاحها وتقدمها، بما في ذلك مؤسسات قانونية وطنية فاعلة تُقر بأهمية الحق في التنمية المستدامة وضرورته لتنمية المجتمعات من جميع النواحي وضمان العدالة لجميع الأجيال. ضرورة اتباع نهج تبسيط أو تعديل أو دمج القوانين القائمة مع قوانين جديدة أخرى. ففكرة التشريع تُحدث نوعًا من الالتباس والتعارض بينها، وتفتح بابًا للتأويل والتأويل، مما يُبطئ الجوانب الإجرائية، ويُعيق تطبيقها، ويحول دون تحقيق الأهداف التي سُنّت من أجلها، وخاصةً تلك التي تُسهم في التنمية. ولذلك، يُشكل ذلك عائقًا خطيرًا أمام جهود التنمية المستدامة. كما لا يُمكن تجاهل دور الأنظمة والتعليمات المُكمّلة للتشريع، التي تُصدرها السلطة التنفيذية في نطاق سلطتها التشريعية، وفقًا لمبدأ التفويض التشريعي، والتي تعتمد على التشريع، في إعاقة عملية التنمية المستدامة؛ إذ إن عدم إصدار هذه الأنظمة والتعليمات يُشكل خللًا في تطبيقها، ويُؤدي إلى إعاقة هذه العملية التنموية.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة بالعراق

تُقدم الضمانات القانونية في العراق، من خلال الدستور والتشريعات المتخصصة، إطاراً نظرياً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن ترجمة هذه الضمانات إلى واقع ملموس يتطلب تفعيل آليات الإنفاذ، مكافحة الفساد، تعزيز الاستقرار، وبناء القدرات المؤسسية والبشرية. فالقانون هو أداة قوية، لكن فعاليته الحقيقية تنبع من الإرادة السياسية والمجتمعية لتطبيقه بحزم وشفافية لضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

المطلب الأول: الضمان الدستوري للحق في التنمية المستدامة

حرصت العديد من الدساتير على تضمين الحقوق والحريات العامة، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها. إلا أن تحديد ذلك لن يكون له أي قيمة عملية دون تحديد ضمانات حقيقية لإعمالها وتحقيقها، وكما أوضحنا، وبما أن الحق في التنمية المستدامة لم يُنظم صراحةً في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل ورد ضمناً في العديد من نصوصه، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، فإننا نكشف عن مدى ضمان الدستور للحق في التنمية المستدامة..وكما هو معلوم إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بعد من الدساتير التي تضم في طياته مبادئ مهمة، والتي تشكل بدورها ضمانات لإحقاق الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة، وسنذكر ذلك في أفرع ثلاثة، الفرع الأول يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثاني يتحدث عن مبدأ سمو الدستور كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثالث والأخير يتكلم عن مبدأ المساواة كضامن للحق في التنمية المستدامة(العربي، ٢٠١٦: ١٩٤).

أولًا: الفصل بين السلطات أقرّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، صراحةً ووضوحًا، مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مادته السابعة والأربعين: "تتكون السلطات الاتحادية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتمارس صلاحياتها وواجباتها على أساس مبدأ فصل السلطات"، ويعني مبدأ فصل السلطات توزيع وظائف الدولة بين أجهزة منفصلة، كل منها مستقل عن الأخرى في أداء وظيفته، مما يؤدي إلى وجود ثلاث سلطات داخل الدولة: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية(علي، ٢٠١٦: ١٤) ، وترتبط فكرة مبدأ فصل السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" في القرن السابع عشر، فالدستور ليس مجرد وسيلة لترسيخ السلطة السيادية في المجتمع، بل هو أيضًا أداة لتحقيق التوازن السياسي، فالسلطة ليست ملكًا لمالك واحد، بل لعدة مالكين. لذلك، لا بد من مساهمة مشتركة في ممارستها، وتنظم هذه الممارسة قواعد دستورية تحكم العلاقة بين أصحاب السلطة(شبر، والشكراوي، ٢٠١٧: ٣١) ، معنى هذا المبدأ هو منع تركيز السلطات في يد شخص واحد أو جماعة.وهذا الفصل بين السلطات هو أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، لأنه يمهد الطريق لظهور دولة يحكمها القانون، ومن أهم خصائصها وجود سلطات مستقلة، أي أن تتمتع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باستقلال نسبي مع مساحة للتعاون والتبادل فيما بينها(الطماوي، ١٩٨٦: ٥١٨)، المبدأ هو ضمانة مهمة لمنع السلطة من احتكار أعمالها أو التعسف في قراراتها. وباختصار، فإنه يقطع الطريق على أي محاولة من شخص واحد أو منظمة لاحتكار السلطة أو الاستيلاء عليها. وبذلك، سيعكس النظام السياسي مستوى الديمقراطية داخل قبته ومدى احترامه لقيم العدل والمساواة. كما تبنى المشرع الدستوري المصري هذا المبدأ، حيث تنص المادة ٥ من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي والفصل بين السلطات". الفصل بين السلطات، والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية والسلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، كما نص عليه الدستور ونرى أن هذا المبدأ يكفل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الجوانب التالية: أولاً: يُشكل مبدأ فصل السلطات أداة دستورية فعّالة تُفضي إلى حكم رشيد يتمتع بقدر من الاستقلالية، وتتعاون السلطات فيما بينها لتحقيق المصالح العليا، ويضمن هذا الاستقلال إنجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها بسلاسة وسرعة، مما يُسهم في تسريع عملية التنمية المستدامة.ثانيًا: يُعزز المبدأ المذكور وجود رقابة فعّالة في الدول، ويتجلى هذا المبدأ تحديدًا في الأنظمة الديمقراطية أكثر منه في الأنظمة المركزية أو الشمولية، إذ تتركز السلطات في هذه الأنظمة في يد فرد أو جماعة معينة. ويساهم وجود رقابة قوية في الدول، بأشكالها المختلفة، في تحقيق مصالح الأجيال المتعاقبة. ومن أولوياتها حماية حقوق الإنسان وحرياته من التعسف في استخدام السلطة من قِبل فرد واحد. ولذلك، تتبنى معظم الدول الديمقراطية هذا المبدأ وتُشير إليه صراحةً في دساتيرها. تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة ١٦ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر عام ١٧٨٩، تنص على أن "كل مجتمع لا تُكفل فيه الحقوق ولا يُحدد فيه فصل السلطات هو مجتمع بلا دستور ثالثًا: يُصاحب تأكيد المبدأ على فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عمليًا وجود أطر ولوائح قانونية تُعزز هذا الفصل وتُحدد عمل كل سلطة. وهذا يتطلب وجود قوانين تعالج القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشكل الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، وبالتالي تساهم في نجاحها.رابعاً: إن اعتماد مبدأ فصل السلطات سيزيد من اللامركزية السياسية والإدارية، مما يقلل من نسبة احتكار السلطات

ويمنع إلى حد كبير تعسف الحكومات المركزية، ويضمن توزيع الصلاحيات، ويضمن المشاركة الحقيقية لجميع مناطق أو مدن الدولة في صنع القرار وتنفيذ برامج التنمية، مما يؤدي إلى التنمية المستدامة.خامسًا: إن الالتزام بمبدأ فصل السلطات يضمن قيام كل سلطة بدورها وممارسة صلاحياتها. فالسلطة التشريعية تُسنّ القوانين، والسلطة التنفيذية تُطبّقها، والسلطة القضائية تعمل على تطبيقها على القضايا التي تفصل فيها، مما يُعزّز الجانب المؤسسي ويُوزّع الأدوار بما يُمكّن كل جهة من أداء واجباتها على أكمل وجه. وتمثل هذه الجوانب المذكورة أعلاه مفاتيح مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيًا: سمو الدستوريعني سمو الدستور: "سيادة القانون الدستوري على سائر القوانين النافذة في الدولة. وهذا يعني أنه لا يجوز لأي قانون تُسنّه الدولة أن يُخالف الدستور، ولا فرق بين أن يكون الدستور مكتوبًا أو عرفيًا، أي أن الدستور هو القانون الأعلى للدولة، وله الأولوية على سائر القوانين الأخرى، هناك من يستخدم مصطلح علوية الدستور بدل من سيادة أو سمو الدستور مثلما رأى الدكتور منذر الشاوي فحسب رأيه إن الدستور يعلو على جميع القواعد القانونية في الدولة، أي يقصد بمصطلح علوية الدستور هو علو القاعدة أو مجموعة قواعد تكون الدستور على قواعد أخرى، وليس فرض إرادة على إرادة أخرى كما تتضمن فكرة السيادة أو السمو(الشماوي، ٢٠١٢: ٤٥٣) ، وينقسم مبدأ سمو الدستور إلى نوعين:

أ- سمو موضوعي أي أن الدستور، بطبيعته، يُعلي من شأن القوانين الأخرى، ويُوضح أسس الدولة، ويُنظم العلاقات بين السلطات، ويُحدد اختصاص كل منها. ويشمل ذلك جميع الدساتير، سواءً كانت مكتوبة أو عرفية أو مرنة أو جامدة.ب- سمو شكلي يتحقق في الدساتير الجامدة والمكتوبة، لأنها تعتمد على إجراءات تُرسى بها القواعد الدستورية، وتتطلب إجراءات صعبة ومعقدة لتغييرها، بخلاف تلك المطلوبة لتغيير القوانين العادية.يشير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى هذا المبدأ في المادة ١٣، حيث ينص على: "أولاً: هذا الدستور هو القانون الأعلى في العراق وملزم في جميع أقاليمه دون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذا الدستور. ويعتبر باطلاً أي حكم وارد في دساتير الأقاليم أو غيرها من النصوص القانونية يتعارض مع هذا الدستور".لذلك، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشكل واضح لا لبس فيه على مبدأ سيادة الدستور، وذلك من خلال تأكيده على سيادة هذا الدستور وطبيعته الملزمة وإعلانه أن أي حكم من دساتير الأقاليم أو النصوص القانونية يتعارض مع أحكام هذا الدستور يكون باطلاً ولاغياً.وما يهمنا هنا هو علاقة المبدأ بالتنمية المستدامة، وهو موضوع بحثنا. وبالإشارة إلى طبيعة مبدأ سيادة الدستور وتحليله، يتضح لنا أن لهذا المبدأ دور في تحقيق التنمية المستدامة. يتجلى هذا الدور في أن مبدأ سيادة الدستور من المبادئ المهمة التي تحدد الأساس القانوني للالتزامات الدستورية المتعلقة بالدولة وسيادتها، وتتضمن الوثيقة الدستورية وهذه الالتزامات جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية مهمة للمجتمع ككل، تعكس تطلعات المشرع الدستوري لبناء دولة ومجتمع خاضعين لإرادة الشعب وضمان رفاهيته وحياة مستقرة ومستدامة قائمة على أسس متينة، تليق بالكرامة الإنسانية، وتراعي مصالح الأجيال المختلفة؛ أي ضمان التنمية المستدامة. إن إدراج الحقوق والحريات عمومًا، والحق في التنمية المستدامة خصوصًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في جوهر الوثيقة الدستورية يمنحها الاحترام والقداسة، ويمنحها قيمة قانونية تتجاوز القواعد القانونية الأخرى القائمة على مبدأ سيادة الدستور. ولما لهذه الحقوق من قيمة قيّمة لارتباطها بالإنسان، فإن مبدأ سيادة الدستور يُعد من أفضل الأدوات لحمايتها. يهدف الدستور إلى حماية جميع أنواع الحقوق، بما فيها الحق في التنمية المستدامة، يُعدّ الحق في التنمية المستدامة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، لكونه ذا جذور دولية، ومنصوصًا عليه صراحةً أو ضمنًا في الدساتير. ولا يجوز المساس به أو تجاهله، لأنه قائم على قواعد دستورية سليمة، ويجب أن تكون له الأولوية، ويجب احترامه وفقًا لمبدأ سيادة الدستور.

ثالثًا: مبدأ المساواةيرتكز مبدأ المساواة على المبادئ التي تقوم عليها الدول قانونيًا وعقليًا، وبدونه تضيع أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة. تقوم المواطنة على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. بعد أن شكّلت الحقوق والحريات العامة المكرسة في الدساتير، يتخذ مبدأ المساواة أشكالاً متعددة، سنشرحها بإيجاز في الفقرتين التاليتين:

أ- المساواة النسبية والمساواة المطلقة. ويعني هذا أن التشريع ينطوي بطريقة ما على تصنيف أو تقسيم خاص باختلاف المراكز القانونية. ويُطبق هذا التصنيف على فئة معينة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة، وبالتالي لا تتحقق المساواة النسبية إلا بين من تتشابه مراكزهم القانونية. أما المساواة المطلقة، فتعني أن لهؤلاء الأفراد المتشابهين الحق في حماية المساواة والدفاع عنها فيما بينهم، دون أي قيد على حقهم في حماية المساواة والدفاع عنها، إلا في المجالات التي لا تتشابه فيها المراكز القانونية.

ب- المساواة القانونية والواقعية المساواة:تشير المساواة القانونية إلى تكافؤ الفرص، أي تكافؤ القدرات القانونية، دون توافر قدرات مادية أو فعلية. أما المساواة الفعلية، فتشير إلى تساوي الأفراد، مع مراعاة ظروفهم وواجباتهم الحقيقية، ومراعاة اختلاف قدراتهم. ولا تعني المساواة القانونية غياب المساواة الفعلية.يُعد المساواة من أهم المبادئ التي أقرتها الدساتير، وهو القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الحقوق والحريات العامة بعد المبدأ. ولا

فرق بين أن تقتصر الحرية أو ممارسة حق معين على فئة من الأفراد دون أخرى، مما يؤدي إلى تعارض بين مبدأ المساواة ومبدأ الحرية في حال التمييز في الحقوق والحريات العامة. لذا، يُعد مبدأ المساواة من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان عمومًا، والحق في التنمية المستدامة خصوصًا. وتعني المساواة أولوية القانون والتزام الدولة بضمان مساواة الناس أمامه. وبناءً عليه، تستطيع الدولة النهوض بالمجتمع وتطويره على أساس المواطنة ودون تمييز بين الأفراد على أي أساس، ولأهمية هذا المبدأ، نصت عليه العديد من الدساتير، منها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، وقد نص الدستور في ديباجته على مبادئ المساواة على النحو التالي: "يؤكد الشعب الفرنسي أن لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد، حقوقًا مقدسة وغير قابلة للتصرف".ويشير الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ أيضًا إلى مبدأ المساواة في مادته الثامنة، حيث ينص على: ١٠- جميع الناس متساوون أمام القانون. لا يجوز التمييز بينهم على أساس الأصل أو التقاليد أو الجنس أو السن أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو نمط الحياة أو الدين أو المعتقدات الفلسفية أو السياسية أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو النفسية. -- الرجال والنساء متساوون في الحقوق، ويضمن القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما، لا سيما في الأسرة والتعليم والعمل. ولكل من الرجال والنساء الحق في نفس الأجر مقابل نفس العمل.أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد أكد على مبدأ المساواة بوضوح وصراحة في المادة ١٤، ووفقًا لهذه المادة: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وتؤكد المادة ٢٠: "للمواطنين، رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشح" وفي رأينا، يمكن اعتبار مبدأ المساواة ضمانًا للتنمية المستدامة في العراق من منظورين: فهو يهدف إلى تحقيق المساواة للجميع في مختلف الأشكال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها(الكبيسي، ٢٠٠٨: ٩٤). ثمار التنمية المستدامة وأهدافها وبرامجها، والدساتير والتشريعات ومؤسسات المجتمع الدولي والدول. إن مبدأ المساواة، وخاصةً نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، سواءً الدستور أو عملية التنمية المستدامة، هي عمليات طويلة الأمد، وبالتالي فإن المساواة تشمل أكثر من وقت، والفترة الزمنية طويلة، وبالتالي فإن المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، إذا جاز التعبير، توفر المساواة الزمنية..

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للحق في التنمية المستدامة

بعد شرح مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الأساسية، والتأكيد على أهميتها للمجتمع في سعيه لتحقيق رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية، ولضمان تطبيقها، تبرز الحاجة إلى قوانين تتعلق بأهداف التنمية المستدامة الأكثر تحديدًا، والتي تُراعي مصالح مختلف الأجيال. ولا شك أن العلاقة بين القانون والتنمية المستدامة وثيقة. فالقوانين أدوات تضمن تلبية الاحتياجات الأساسية، وتذليل الصعوبات، وردع المخالفين، واحترام أسس العدالة والمساواة والشفافية. فالقانون هو أساس التنمية المستدامة. ولما كانت التشريعات الوطنية تعكس واقع المجتمع، فمن المهم أن تواكب تطورات العصر ومتطلباته، بما يتوافق مع المتغيرات، لاستيعاب عناصر هذه التطورات ومفاهيمها وأبعادها. ويجب أن تراعي هذه التشريعات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها التي تواجهها البلاد. تختلف التشريعات المحلية في تناولها للحق في التنمية المستدامة، إلا أن جميعها تُعد ضماناتٍ لمصالح الأجيال وترسيخًا للحوكمة الرشيدة. ولتوضيح دور التشريعات كضمانٍ للتنمية المستدامة، سنُقسّم هذا القسم إلى ثلاثة أجزاء، بدءًا من الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة. يُخصص الجزء الأول لشرح التشريعات الاقتصادية، بينما يُحدد الجزء الثاني التشريعات الاجتماعية التي تخدم التنمية المستدامة. أما الجزء الأخير، فسيشرح التشريعات البيئية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية المستدامة.

أولا: التشريعات الاقتصادية تُعدّ التشريعات من أهم أدوات تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي. وينبغي أن تُراعي المبادئ الاقتصادية التي تتبناها الدولة في دستورها وقانونها الأساسي، والواقع الاقتصادي للدولة وإمكانياتها البشرية والمادية، التي تُعدّ حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية. وينبغي أن يُراعي الإطار التشريعي المحلي هذه الإمكانات، فلا يُمكن سنّ تشريعاتٍ لا تتوافق مع الواقع المادي والبشري الذي يفوق المجتمع تطورًا وإمكانياته، بمعنى آخر، ينبغي سن التشريعات وفقًا لاحتياجات المجتمع والبعد الدستوري(الحسني، ٢٠٢٠: ١) ، لأن ذلك سيصعّب على السلطات العامة تطبيقها على أرض الواقع. ولعل أهم التشريعات في العراق فيما يتعلق بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة هي التشريعات المتعلقة بالجوانب المالية والموازنة والاستثمارية وغيرها، مثل: أولاً: تكتسب قوانين الموازنة السنوية أهمية كبيرة، حيث تخصص مبالغ مالية لجميع القطاعات الحكومية. وهذا يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تضمن التوازن بين حجم الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية المحددة. وتهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للدخل بما يحقق التنمية المستدامة. وتهدف هذه التنمية إلى الاستغلال الأمثل لجميع الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، وتحقيق التوازن بينها ومنع الندرة أو الهدر. ويتحقق ذلك من خلال التوصل إلى اتفاقيات في مجالات مختلفة، مثل الصحة والتعليم والبيئة والزراعة وغيرها، وذلك لضمان العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية والمستقبلية.تنص المادة ٢ الفقرة ٤ من

قانون الموازنة العامة العراقية لعام ٢٠١٩ على ما يلي: تُخصص الأموال لإعادة إعمار وتطوير المشاريع في جميع المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها، وتُخصص وفقًا لحجم السكان في كل محافظة، وخاصة في المناطق الأكثر تضررًا. تُوزع مخصصات المحافظة على النواحي والنواحي بعد دمج المشاريع الاستراتيجية التي تعود بالنفع الأكبر على الأقضية أو النواحي. ويتمتع وزيرا التخطيط والمالية الاتحاديان بصلاحية تحويل نسبة معينة من مخصصات مشاريع التنمية الإقليمية إلى مخصصات استراتيجية لمكافحة الفقر. لذلك، تُعد قوانين الموازنة السنوية ضمانة لتوجيه الأموال نحو أهم أهداف التنمية المستدامة والأولويات الوطنية، لا سيما وأن عملية التنمية لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت مبنية على قوانين وخطط سليمة وتخصيصات مالية عقلانية ومستثمرة بشكل منطقي. أما بالنسبة لقوانين الاستثمار، فهي أيضًا تُسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة. على سبيل المثال، في العراق، أكدت المادة ٢ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، على أهمية تعزيز ونقل التقنيات الحديثة، وتوسيع قاعدة الإنتاج والخدمات وتنويعها، وتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي والمختلط على الاستثمار في العراق وتنمية الموارد البشرية وفقًا لاحتياجات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين للمساهمة في عملية التنمية المستدامة في العراق.وبالمثل، أكد قانون استثمار مصافي النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاته، على تشجيع القطاع الخاص في أنشطة تكرير النفط الخام، وزيادة الطاقات الإنتاجية المحلية من المشتقات النفطية، وتحسين الجودة، وضمان المرونة، وتقليل النقص والاختناقات في المصافي الحكومية. ستعزز هذه القضايا عملية التنمية المستدامة.كما ينص قانون الإدارة المالية الاتحادية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ على ما يلي: "أولًا: تُعدّ الموازنة العامة الاتحادية على أساس توقعات التنمية الاقتصادية وبرنامج الحكومة للتنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية، بالاستناد إلى الاستقرار الاقتصادي الكلي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني."يُعد قانون وزارة التخطيط العراقية رقم ٢٠٠٩/١٩ ضمانةً مهمةً لتحقيق التنمية المستدامة. وقد أُعيد هيكلة وزارة التخطيط بموجب هذا القانون، الذي يهدف إلى ضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاستغلال الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية. ويؤكد القانون على أن الوزارة ستحقق أهدافها من خلال إعداد مشاريع استثمارية سنوية وخطط تنمية وطنية بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات غير التابعة للوزارة، والقطاعين الخاص والمختلط، ومنظمات المجتمع المدني.للمقارنة، تنص المادة ٢ من المرسوم الاتحادي رقم ٢٠١٨/١٩ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن الغرض من هذا المرسوم هو تعزيز بيئة الاستثمار وتحسينها بما يتماشى مع سياسات الدولة التنموية، وتعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى وجه الخصوص: ..... رابعًا: زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ذي الأولوية لضمان تنمية متوازنة ومستدامة، وتوفير فرص العمل في مختلف المجالات.

ثانيًا: التشريعات الاجتماعية لكي تعد التشريعات الاجتماعية ضمانة للحق في التنمية المستدامة ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار واقع المجتمع والظروف الاجتماعية السائدة والقيم والعادات والتقاليد المترسخة، بحيث يكون التشريع مصلحاً لبعض الممارسات السارية حتى لا يصطدم مع هذه الظروف، لاسيما أن القانون كما هو معلوم ضرورة اجتماعية وجد من والى المجتمع.تشمل التشريعات الاجتماعية جوانب عدة منها: التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها، وهذه ترتبط بالفرد، ففي العراق هناك تشريعات عديدة تخص الجوانب الاجتماعية، وتشكل ضمانات مهمة للأجيال المتعاقبة، فالتشريعات الخاصة بالعمل تجسد القيمة الإنسانية للعمل لأنها تعد ركناً اساسياً في عملية التنمية الاجتماعية، فمثلا نصت المادة (٢) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على :" يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وكذلك نصت المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ على جوانب عديدة منها: تحديد الحد الأدنى للأجور ونشر الممارسات الديمقراطية بين العمال وارباب العمل والقضاء على ظاهرة الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية للمعاقين وغيرها، وفي مجال الصحة العامة، نصت المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره، إن الجانب الصحي بعد جانباً محورياً للتنمية، ويشكل هدفاً مهماً من اهداف التنمية المستدامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة المشار اليها سابقاًويمثل التعليم، كبعد اجتماعي، جانبًا حيويًا من جوانب التنمية المستدامة. وقد أكد قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ على التغيرات الكمية والنوعية في الحركات العلمية والتقنية والثقافية، مما يؤدي إلى بناء أجيال جديدة مسلحة بالعلم والمعرفة. وتهدف الوزارة إلى تطوير العلاقات الثقافية والعلمية مع الدول العربية بما يحقق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة، وبالتالي التطور بشكل مستدام في المجالات العلمية والمعرفية. وقد أوضح قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ هذا الجانب من خلال التأكيد على ضرورة تنشئة جيل واعٍ يؤمن بالقيم الدينية والوطنية والأخلاقية والديمقراطية وحرية الفكر والتعبير، وأن التعليم عامل أساسي

لتطور المجتمع والانفتاح على الثقافات العالمية، كما يوجه الفرد إلى الالتزام بالعلم والمعرفة وأساليب التفكير المعاصرة، وتعزيز دور التعليم والعمل المنتج وتقديمه للجميع والارتقاء بجودته. وذلك في اتجاه الاستثمار الأمثل للموارد البشرية، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لأن جانب التعليم والتدريب هو ما ينشئ أجيالاً سليمة تؤمن بعملية التنمية، وهي أساس التقدم الاجتماعي.وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، تنص المادة (١) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ على أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى تزويد المدارس بتربية ثقافية وعلمية ووطنية بمستويات مثالية في الجوانب الوجدانية والوطنية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، لإعداد الفرد المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات والمقومات النظرية والعملية التي تحقق إنسانيته وكرامته، والقدرة على تحقيق ذاته والمساهمة بشكل منتج في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدم، وتمكينه من مواصلة التعليم العالي والجامعي بما يسهم في تنمية المجتمع وضمان رضاه وتقدمه(الركابي، الأسدي، ٢٠١٨: ٢٥٩).

ثالثًا: التشريعات البيئية مع تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، أصبحت من القضايا الرئيسية واكتسبت مكانة بارزة. وقد أدى تعرض العناصر الأساسية للنظام البيئي – الماء والهواء والتربة – لعمليات التلوث وتدهور توازنها البيئي واستهلاكها غير المسبوق من قبل البشر إلى اتخاذ الدول تدابير جادة لحمايتها وترشيد استهلاكها بما يضمن الاستدامة البيئية وتنظيم استغلال الموارد البيئية ووضع حدود للاستهلاك المفرط، بما في ذلك حقوق الأجيال القادمة(جاسم، ٢٠١٢: ٣)ولعل من أكثر الأدوات فعالية لحمايتها التشريعات البيئية، التي تشمل في الغالب الجوانب العلمية والتقنية ضمن إطار قانوني. بعد ذلك، يُعد العراق من الدول التي أولت اهتمامًا خاصًا للمشاكل البيئية من خلال التشريعات السابقة مثل القانون الملغي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن حماية وتحسين البيئة والقانون الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن حماية وتحسين البيئة. وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ضرورة ضمان ظروف بيئية صحية وحماية البيئة والتنوع البيولوجي. بموجب هذا النص الدستوري، دخل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ – المشار إليه – حيز النفاذ. وكان يُعدّ سابقًا من أهم التشريعات البيئية في العراق، بالإضافة إلى قوانين بيئية أخرى، سواءً أكانت اتفاقية دولية أُدمجت في القانون المحلي العراقي أو لوائح أو تعليمات بيئية مُكملة للتشريعات البيئية ، ويهدف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ إلى إزالة ومعالجة الأضرار البيئية وحماية الصحة العامة والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة، بما يضمن التنمية المستدامة، ويعمل على ضمان التعاون الدولي والإقليمي. تنص المادة ٢، الفقرة ١٦، على أن: "التنمية المستدامة: تنمية اقتصادية واجتماعية تُلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، مع الحفاظ على النظم البيئية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المذكورة وفي الفقرة ١٩ من المادة نفسها، وفي إشارة إلى الطاقة المتجددة، أحد أهم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، تنص على: تُعرّف بأنها "الطاقة المُستمدة من الموارد الطبيعية المتجددة وغير القابلة للنضوب، بما في ذلك الطاقة المُنطلقة من الشمس والماء". وتختلف حركة الرياح والأمواج والمد والجزر عن الطاقة المُنطلقة من الوقود الأحفوري لأن نفاياتها لا تُخلّف أي نفايات بيئية.وبالمثل، يُشير قانون انضمام العراق إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، إلى حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المُستدام لمكوناته، بالإضافة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. يُعد التنوع البيولوجي مهمًا لتطوير وصيانة الأنظمة التي تضمن استمرارية الحياة في المحيط الحيوي، وستُعزز الحماية المُستدامة لهذا التنوع العلاقات الودية بين الدول وتُسهم في إرساء السلام للبشرية، مما سيعود بالنفع على الأجيال الحالية والمستقبلية ومن الجدير بالذكر أيضاً أن قانون العراق رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بشأن حماية الحيوانات والطيور البرية يحظر أيضاً استخدام الأساليب الإبادة والتضليلية في صيد الحيوانات ومطاردتها بالطائرات والسيارات وغيرها.أما بالنسبة للتشريعات البيئية المقارنة، فعلى سبيل المثال أشار القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية البيئة وتنميتها في المادة (٢) / الفقرة (٣) منه على: "تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في أقاليم الدولة واستغلاله استغلال الأمثل المصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة ، أما في المغرب فقد شرع قانون أطار رقم (١٢) /الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إذ تم تحديد المادة (١) منه لبيان الهدف من هذا القانون والتي تتمثل بتعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوث وادراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية والقطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة على أساس ملاءمة الاطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتحديد التزامات الدولية والجماعات الخاصة والمؤسسات العمومية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى إقرار الاصطلاحات ذات طابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية.باختصار، تُعدّ التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أدوات قانونية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق. فهي تعكس المبادئ التوجيهية الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة في هذا البلد. وتتكامل هذه القوانين مع بعضها البعض. ومن الجوانب المهمة لتحسين

تنفيذ هذه القوانين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في العراق. ومع ذلك، فإن مجرد سن القوانين لا يكفي. يجب أن تلعب المؤسسات الرسمية والسلطات العامة دورًا بالإضافة إلى الحاجة إلى قطاع خاص فعال لتطبيق هذه القوانين لتسريع التنمية المستدامة. ومن المهم اعتماد الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في عملية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع. وأخيرًا، يجب مراجعة الأطر القانونية المتعلقة بالأبعاد الرئيسية الثلاثة للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) لتتماشى مع التطورات الجارية.

الخاتمة

بعد دور القانون في تحقيق التنمية المستدامة بالعراق، ومحاولة تناول الموضوع من جميع جوانبه وتفاصيله قدر الإمكان، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات. وفي ضوء ما تقدم، توصلنا إلى عدد من التوصيات التي نعتبرها مهمة، والتي سنوضحها في الفقرتين التاليتين:

أولًا: النتائج

١. على الرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وشرح جوانبها وعناصرها وأسسها القانونية، إلا أننا تمكنا من تعريفها من خلال تحليل التعاريف الموجودة وفهمنا لجوانبها الأساسية. إنها عملية تنموية تهدف إلى بناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة التي أقرتها معظم الدساتير والاتفاقيات الدولية صراحةً أو ضمنًا. وتهدف إلى تحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة كريمة للأجيال القادمة، وفقًا لمبادئ العدالة والحكم الرشيد. نجح المشرع العراقي في سن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، إذ عالج جميع العناصر البيئية لتوفير الحماية القانونية، بما في ذلك حماية المياه والهواء من التلوث، والحد من الضوضاء، وحماية الأراضي، وحماية التنوع البيولوجي، وإدارة المواد والنفايات الخطرة. كما يحمي البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي، بما يتوافق مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

٢. هناك ثغرات قانونية في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق، ويعود عرقلة هذه القوانين إلى عدم وجود سياسة تشريعية مستقرة نتيجةً لكثرة مشاريع القوانين المتعثرة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٣. يُعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير المعاصرة، ويتضمن مبادئ ديمقراطية حديثة تُرسي ضمانات لإعمال الحقوق، ومنها الحق في التنمية المستدامة. ومن المبادئ الدستورية المهمة التي تضمن التنمية المستدامة مبدأ فصل السلطات، ومبدأ سيادة الدستور، ومبدأ المساواة، وهو أحد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠. تُعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أهم الأدوات القانونية التي تُسهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، إذ تعكس الجوانب الأساسية والشاملة للتنمية المستدامة. وتتكامل هذه القوانين مع بعضها البعض. من الجوانب المهمة التي تُحسّن تطبيق هذه القوانين الاستراتيجية الوطنية وبرامج وخطط التنمية المستدامة في العراق.

ثانيًا: المقترحات

١. مراجعة التشريعات الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها. ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين: أولًا، ترشيد التشريعات واللوائح المتداخلة والمتضاربة القائمة، بما يُمكّن من تطبيقها على أرض الواقع. ثانيًا، سنّ المزيد من التشريعات واللوائح والتعليمات اللازمة التي تُسهّل تطبيق الأحكام الدستورية والقوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٢. على المشرّع العراقي تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (بصيغته المعدلة) لتشجيع دخول رأس المال الأجنبي والخبرات الدولية، وفتح المجال أمام الدول والشركات التي أثبتت كفاءتها وتميزها دوليًا في مجال الاستثمار، باعتبار الاستثمار أحد أهم مفاتيح التنمية المستدامة.

٣. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة، من خلال وضع خطط واستراتيجيات تُراعي أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها، ضرورة إنشاء صندوق سيادي في العراق لضمان توفير الأموال اللازمة لدعم المشاريع التنموية والخدمية، والتوزيع العادل للثروات بين الأجيال، كما نصّ عليه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. تيم، عبد الجابر وآخرون١٩٩٨، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن

٢. جاسم، عماد عبيد،٢٠١٢، التشريعات البيئية في العراق، الجزء الأول، ط ١ ، أعداد ونشر صباح صادق جعفر الانباري

٣. دخيل، محمد حسن٢٠٠٩، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
٤. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، بلا سنة طباعة ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت
٥. الشاوي، منذر ٢٠١٢، فلسفة الدولة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط١
٦. شبر، والشكراوي، رافع خضر صالح ، وعلي هادي حميدي٢٠١٧، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري المركز العربي للنشر والتوزيع – ثقافة بلا حدود، ط١
٧. الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم٢٠٠٥، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات حلبي الحقوقية
٨. الطماوي، سليمان ١٩٨٦، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي فكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة طه، مطبعة جامعة عين شمس
٩. عبد اللطيف، محمد محمد٢٠٢١، قانون التنمية المستدامة، ط ١ ، دار النهضة للنشر والتوزيع في مصر
١٠. عبد الله، زركار جرجيس٢٠١٠، الهوية الدستورية / دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بيروت
١١. علي، ديمن حسين٢٠٢١ ، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك
١٢. علي، هيوا رشيد٢٠١٦، الفصل بين السلطات، جدوى تطبيق النظام الرئاسي والبرلماني في الحكم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
١٣. الفتلاوي، احمد عبيس نعمة٢٠١٥، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت
١٤. الفضل، منذر ٢٠١٠ ، مشكلات الدستور العراقي / كتابته ، جذوره ، تفسيره ، تعديلاته – رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل
١٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان
١٦. الكبيسي، عامر خضير، ٢٠٠٨ السياسات العامة، مدخل لتطوير أداء الحكومات، اصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٩٤
١٧. محمود، محمد احمد٢٠١٠، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي ، الدائرة الاعلامية ، بغداد

ثانيًا: المجلات والصحف

١. الحسني، زهير ٢٠٢٠ ، توظيف الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في تحقيق التنمية المستدامة في العراق مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد العدد ٥٩
٢. خليل، سحر كامل ٢٠١٤، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ واقع افاق المستقبل جامعة النهرين ، مجلة القضايا السياسية، العدد ٣٥-٣٦
٣. الركابي، الأسدي، ساجد أحميد عبل، هديل هاني صيوان٢٠١٨ النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون / جامعة البصرة، السنة الثالثة عشرة / العدد (٢٨)
٤. العربي، هاجر٢٠١٦، الدستور ومكانة الحقوق والحريات الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ١٦
٥. المهتدي بالله، أحمد ٢٠١٩،الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في أطار أحكام القانون الدولي العام مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة قاهرة، العدد الثاني والتسعون)،
٦. نصراوين، ليث كمال٢٠١٧، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد ٢

ثالثًا: القوانين والأحكام

١. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩.
٢. دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٥. دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩.
٦. ديباجة دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.
٧. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٨. قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل المنشور على جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٤ / تشرين الثاني ٢٠١٦ ، السنة الثامنة والخمسون.
٩. قانون التعليم مصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
١٠. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
١١. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
١٢. قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩، رقم (١) لسنة ٢٠١٩
١٣. قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨.
١٤. قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي
١٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٦. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٧. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
١٨. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
١٩. قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.
٢٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السبعون / بندان ١٥/١١٦ خطة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠ ٧٠١ RES في ٢١/١٠/٢
٢١. مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في الامارات العربية المتحدة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.
٢٢. الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في جمادى الأولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩,١٢
٢٣. هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

Sources and References

First: Arabic Books

.١Taym, Abdul-Jaber et al. 1998, The Future of Development in the Arab World, Dar Al-Yazouri Scientific,
.٢Jassim, Imad Obaid, 2012, Environmental Legislation in Iraq, Part One, 1st ed., edited and published by Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari.
.٣Dakhil, Muhammad Hasan 2009, Problems of Balanced Economic Development: A Comparative Study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
.٤Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, no date printed, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
.٥Al-Shawi, Munther 2012, The Philosophy of the State, Dar Ward al-Urduniya for Publishing and Distribution, 1st ed.
.٦Shabr, Al-Shakrawi, Rafi' Khader Saleh, and Ali Hadi Hamidi 2017, The Legislative Role of the House of Representatives between Constitutional Provisions and Trends in Constitutional Judiciary, Arab Center for Publishing and Distribution - Culture Without Borders, 1st ed.
.٧Al-Safi, Safaa al-Din Muhammad Abd al-Hakim (2005), The Human Right to Economic Development and Its International Protection, 1st ed., Halabi Legal Publications
.٨Al-Tamawi, Suleiman (1986), The Three Powers in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought: A Comparative Study, Taha, Ain Shams University Press
.٩Abdul Latif, Muhammad Muhammad (2021), Sustainable Development Law, 1st ed., Dar al-Nahda for Publishing and Distribution, Egypt
.١٠Abdullah, Zarkar Jirjis (2010), Constitutional Identity / A Comparative Study, Al-Sanhouri Library, Beirut
.١١Ali, Diman Hussein (2021), The Right to Sustainable Development According to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 / A Comparative Study, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, University of Kirkuk

.١٢Ali, Hiwa Rashid (2016), Separation of Powers: The Feasibility of Implementing the Presidential and Parliamentary Systems of Government, 1st ed., Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria
.١٣Al-Fatlawi, Ahmad Abis Nima (2015), Sound Legislation and Obstacles to the Legislative Process in Iraq, Zain Legal Publications, Beirut.
.١٤Al-Fadl, Munther (2010), Problems of the Iraqi Constitution / Its Writing, Roots, Interpretation, Amendments - A Legal and Political Perspective for a Democratic Future, Aras Printing and Publishing House,
.١٥Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub (2003), Al-Qamus Al-Muhit, 2nd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
.١٦Al-Kubaisi, Amer Khudair (2008), Public Policies: An Introduction to Developing Government Performance, Publications of the Arab Administrative Development Organization, Cairo, 94.
.١٧Mahmoud, Muhammad Ahmad (2010), Amending the Constitution (A Study in Light of the Current Iraqi Constitution of 2005), Iraqi Council of Representatives, Media Department, Baghdad.

Second: Magazines and Newspapers

.١Al-Hasani, Zuhair (2020), Employing the General Budget for the Year 2019: Achieving Sustainable Development in Iraq, Journal of Political Science, College of Political Science, University of 59
.٢Khalil, Sahar Kamel (2014), The Legislative Authority in Iraq in Light of the 2005 Constitution: Reality and Future Prospects, Al-Nahrain University, Journal of Political Issues, Issues 35-36
.٣Al-Rikabi, Al-Asadi, Sajid Ahmed Abel, Hadeel Hani Saywan (2018), The Legal System of the Human Right to a Clean Environment, Journal of Basra Studies, College of Law, University of Basra, 28
.٤Al-Arabi, Hajar (2016), The Constitution and the Status of Academic Rights and Freedoms for Social and Human Studies, Department of Economics and Legal Sciences, Issue 16
.٥Al-Muhtadi Billah, Ahmed (2019), The Legal Nature of Sustainable Development within the Framework of the Provisions of Public International Law, Journal of Law and Economics, Faculty of Law, Cairo 92
.٦Nasrawin, Laith Kamal 2017, Requirements for Good Legislative Drafting and Its Impact on Legal Reform, Faculty of Law, University of Jordan, Journal of the Kuwait International Law School, Fifth Year, Issue 2

Third: Laws and Provisions

.١The French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen issued in 1789.
.٢The Constitution of the United Arab Emirates of 1971, as amended.
.٣The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
.٤The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended.
.٥The Constitution of Switzerland of 1999.
.٦Preamble to the Constitution of France of 1958.
.٧The Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as amended.
.٨The Investment Law in Crude Oil Refining No. (64) of 2007, as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue 4424, November 2016, Fifty-Eighth Year.
.٩Egyptian Education Law No. (139) of 1981.
.١٠Public Health Law No. (89) of 1981.
.١١Labor Law No. (37) of 2015.
.١٢Federal Budget Law of the Republic of Iraq for the Fiscal Year 2019, No. (1) of 2019.
.١٣Law of Iraq's Accession to the Convention on Biological Diversity No. (31) of 2008.
.١٤Iraqi Wild Animal and Bird Protection Law
.١٥Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.
.١٦Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.
.١٧Ministry of Education Law No. (22) of 2011.
.١٨Ministry of Higher Education and Scientific Research Law No. 40 of 1988.
.١٩Ministry of Labor and Social Affairs Law No. 8 of 2006.
.٢٠United Nations General Assembly Resolution No. 116/15, 701 RES, 2030 Agenda for Sustainable Development, 2015, October 2, 2021.
.٢١Federal Decree-Law No. 19 of 2018 in the United Arab Emirates regarding foreign direct investment.
.٢٢National Charter for the Environment and Sustainable Development in Morocco No. 1.14.09 issued in Jumada al-Ula 1435, implementing Framework Law No. 99.12.
.٢٣Sustainable Development Authority, Rights of Future Generations, from the Constitution of the Republic of Tunisia of 2014.